

SCP/21/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 19 أغسطس 2014

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الحادية والعشرون

جنيف، من 3 إلى 7 نوفمبر 2014

استثناءات وتقييدات حقوق البراءات: إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة

وثيقة من إعداد الأمانة

المقدمة

1. اتفقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في دورتها العشرين، المنعقدة من 27 إلى 31 يناير 2014، فيما يتعلق بموضوع "استثناءات وتقييدات حقوق البراءات"، على أن تعد الأمانة، جملة من الأمور منها وثيقة، بالاستناد إلى مدخلات الدول الأعضاء، عن طريقة تنفيذ الاستثناءات والتقييدات الأربعة التالية في الأنظمة القطرية أو الإقليمية، دون تقييم فعالية هذه الاستثناءات والتقييدات: (1) إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة؛ (2) واستنفاد حقوق البراءات؛ (3) ومنح التراخيص الإلزامية و/أو الاستخدام الحكومي؛ (4) والتقييدات والاستثناءات المتعلقة باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة. وينبغي أن تغطي الوثيقة أيضا التحديات العملية التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ هذه الاستثناءات والتقييدات.

2. وعملا بالقرار المذكور أعلاه، دعت الأمانة الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية، من خلال المذكرة رقم C.8343، المؤرخة في 10 مارس 2014، إلى تقديم معلومات إلى المكتب الدولي بالإضافة إلى المعلومات الواردة في ردودها على الاستبيان الخاص باستثناءات وتقييدات حقوق البراءات، أو تحديث هذه المعلومات، بشأن الاستثناءات والتقييدات الأربعة المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك دعيت الدول الأعضاء ومكاتب البراءات إلى تقديم ردودها على الاستبيان إن لم تكن ردت عليه.

3. وعليه تحتوي هذه الوثيقة على معلومات عن الطريقة التي تنفذ بها الدول الأعضاء الاستثناءات و/أو التقييدات المتعلقة بإجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة. وترمي الوثيقة إلى تقديم لمحة شاملة ومقارنة عن تنفيذ هذا الاستثناء في إطار القوانين المطبقة لدى الدول الأعضاء. وتشير الوثيقة إلى الردود الأصلية المستلمة من الدول الأعضاء

ومن مكتب براءات إقليمي واحد لتوضيح نطاق الاستثناء في كل اختصاص قضائي معين. ويمكن الاطلاع على الاستبيان والردود الواردة عليه من الدول الأعضاء بالكامل على منتدى اللجنة الإلكتروني على الإنترنت على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.wipo.int/scp/en/exceptions/>.

4. وتتألف هذه الوثيقة من ثلاثة أجزاء هي: (1) أهداف إتاحة الاستثناء المتعلقة بالسياسة العامة؛ (2) والقوانين السارية ونطاق الاستثناء؛ (3) وتحديات التنفيذ. وسعياً إلى تيسير النفاذ إلى المعلومات الواردة في الردود، ترد جميع الردود على الموقع الإلكتروني في شكل مصفوفة بروابط تشعبية إلى كل قسم في كل رد.

5. وأفادت الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية الآتي ذكرها أن قوانينها السارية تنص على استثناءات و/أو تقييمات تتعلق بإجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة: ألبانيا والأرجنتين وأستراليا والنمسا والبوسنة والهرسك والبرازيل وبلغاريا وكندا وشيلي والصين وكوستاريكا وكرواتيا والجمهورية التشيكية والدايمرك والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا والهند وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن وكينيا ولايتيا وليتوانيا وماليزيا والمكسيك وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وعمان وباكستان وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتايلند وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام (52 دولة إجمالاً).

أهداف إتاحة الاستثناء المتعلقة بالسياسة العامة

6. يجيز الاستثناء المتعلق بإجراءات الحصول على تصريح نظامي من السلطات في الدول المذكورة أعلاه، عموماً، للغير استخدام اختراع محمي ببراءة أثناء مدة الحماية بالبراءة دون موافقة صاحب البراءة لأغراض استحداث معلومات للحصول على الموافقة بالتسويق. واعتبرت العديد من الدول الأعضاء أن أهداف إتاحة الاستثناء المتعلقة بالسياسة العامة ترمي إلى منع حصول صاحب البراءة على تمديد بحكم الأمر الواقع لمدة الحماية بالبراءة،¹ وبالتالي تيسر تسويق الأدوية الجنيصة عقب انقضاء مدة الحماية بالبراءة مباشرة.² وأوضحت أستراليا في ردها على سبيل المثال أن "من دون الاستثناء، لن تتمكن الشركات المصنعة البديلة من الحصول الموافقة الرسمية من السلطات المختصة حتى تنقضي مدة البراءة".³ وجاء في رد المكسيك أن "من الممكن أن تدخل النسخ الجنيصة من الأدوية إلى السوق في نهاية صلاحية البراءة، ولا يمكن الاحتفاظ بصلاحية البراءة من الناحية النظرية إلى حين إجراء جميع الاختبارات الضرورية لضمان التوازن البيولوجي أو السلامة أو الفعالية للأدوية الجنيصة".

7. وفضلاً عن ذلك شددت بعض الدول الأعضاء أيضاً على جانب التوازن في الاستثناء. ونوهت البرازيل في ردها مثلاً، بالإشارة إلى لجنة منظمة التجارة العالمية بشأن "كندا - حماية المنتجات الصيدلانية بالبراءات"⁴، عن أن الاستثناء يحقق "[...] توازناً معقولاً بين مصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية والمنتفعين بها، ويحمي فضلاً عن ذلك المصالح العامة". وعلى النسق ذاته ذكرت إسرائيل في ردها أن الهدف من الاستثناء هو "تحقيق التوازن بين مصالح دوائر صناعة المنتجات الصيدلانية الجنيصة من ناحية ودوائر صناعة المنتجات الصيدلانية المشاركة في البحث والتطوير من ناحية أخرى".⁵

¹ انظر على سبيل المثال ردود أستراليا والبرازيل وشيلي والصين وإسرائيل والبرتغال.

² انظر على سبيل المثال ردود أستراليا وفرنسا وألمانيا وكينيا وهولندا ونيوزيلندا وبولندا وإسبانيا.

³ أشار رد أستراليا إلى أن "هذا النوع من الاستثناءات اعتمد لأول مرة في عام 1998 (قانون تعديل قوانين الملكية الفكرية لعام 1998) إلى جانب أحكام تمديد مدة الحماية لفائدة الصناعات الصيدلانية".

⁴ تقرير اللجنة عن "كندا - حماية المنتجات الصيدلانية بالبراءات" (DS 114).

⁵ انظر أيضاً رد الولايات المتحدة الأمريكية.

8. وعلاوة على ذلك نوقشت أهداف السياسة العامة الرامية إلى إتاحة الاستثناء في إسرائيل في قرارات المحاكم التي ذكرت أن "المصلحة العامة في أنشطة الشركات المصنعة للمنتجات الجينية تنطوي على الإسهامات البارزة في تطوير الصادرات من إسرائيل وتتيح فرص العمل لعدد كبير من العمال [...]"، بحيث تجنى الفوائد العامة من المنافسة في سوق المنتجات الصيدلانية ومن تخفيض الأسعار نتيجة للمنافسة." وعلاوة ذلك ثمة من أوضح أن الاستثناء "يرمي إلى التشجيع على تطوير وترخيص المنتجات المنافسة (والأدوية وخلاف الأدوية الجينية وغير الجينية) [...]" وبالمثل في كندا وسويسرا ترمي أهداف السياسة العامة في الأحكام المعنية إلى ضمان المنافسة بين المنتجات المحمية ببراءة والمنتجات البديلة.⁶ وفي نيوزلندا، يرمي الاستثناء إلى "ضمان تمكن مصنعي المنتجات الجينية النيوزلنديين من دخول سوق التصدير سريعا [...]" عند انقضاء مدة البراءة النيوزلندية المعنية، فضلا عن تيسير دخول المنتجات الجينية إلى السوق النيوزلندية عند انقضاء مدة البراءة.

9. وبالإشارة عموما إلى أثر الاستثناء في أسعار المنتجات المعنية، اقترحت بعض الدول الأعضاء الأهداف السياسية التالية بشأن الاستثناء: في باكستان يتاح الاستثناء من أجل "[...] تعزيز الإبداع وإتاحة منتجات أعلى جودة وأقل ثمنا من خلال وحدات التصنيع المحلية، بهدف مساعدة عامة الجمهور عموما، وتحقيق التنمية الصناعية خصوصا"; وفي الصين يرمي الاستثناء إلى "تمكين عامة الجمهور من الحصول على الأدوية أو الأجهزة والأدوات الطبية بأسعار أرخص بعد انقضاء مدة الحماية بموجب البراءة". وقالت هنغاريا في ردها إن إتاحة دخول المنتجات الجينية إلى السوق في الوقت المناسب مهم لأن "ذلك قد يتيح للمرضى الأدوية الجيدة بأسعار معقولة، ويخفض التكاليف المرتبطة بتمويل الأدوية التي تغطيها مخططات الدولة في مجال الصحة".

10. وقالت شيلي في ردها إن الهدف من الاستثناء هو "إدماج مواطن المرونة في نظام البراءات [...]". وردت بعض الدول الأعضاء من الاتحاد الأوروبي قائلة إنها تتيح الاستثناء مثلا للإسراع في الامتثال للتوجيهين 2004/27/EC و2004/28/EC.⁷

القوانين السارية ونطاق الاستثناء

11. أبلغت 52 دولة عضوا أن قوانينها السارية تنص على استثناءات و/أو تقييدات تتعلق بإجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة. وتتضمن غالبية قوانين الدول الأعضاء حكما قانونيا معيناً بشأن الاستثناء. ومع ذلك أدمج الاستثناء بشأن المراجعة الإدارية لدى بعض الدول الأعضاء مع الاستثناء لأغراض البحوث التجريبية/العلمية صراحة في حكم قانوني واحد.⁸ وفي اليابان حكمت المحكمة العليا بأن الإجراءات المتعلقة بالحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المعنية تدخل في نطاق الحكم القانوني الخاص بالاستثناء لأغراض البحوث التجريبية/العلمية التي تدخل في نطاق قانون البراءات الياباني وبالتالي لا تعتبر تعديا على البراءات.⁹ وفي المكسيك لا يدرج الاستثناء في قانون الملكية الصناعية، بل في اللوائح التنفيذية الخاصة بالأدوات الصحية. وعلى النسق ذاته يكفل قانون المنتجات الصيدلانية في ليتوانيا هذا الاستثناء على حقوق البراءات.¹⁰ وفي بلغاريا يرد الاستثناء في قانون المنتجات الطبية في الطب البشري، وقانون الأنشطة الطبية البيطرية وقانون تسجيل الاختراعات ونماذج المنفعة. ولا يحتوي قانون البراءات في رومانيا صراحة على هذا الحكم: ومع ذلك في حالة الحصول على التصريح بإدخال دواء أو منتج لحماية نبات في السوق، يطبق الاستثناء.

⁶ فضلا عن ذلك فيما يتعلق بأهداف السياسة العامة الخاصة بكندا والرامية إلى إتاحة الاستثناء، أشير إلى تقرير اللجنة عن كندا - حماية المنتجات الصيدلانية بالبراءات (DS 114) الصادر في 17 مارس 2000.

⁷ هذه الدول الأعضاء هي: بلغاريا والجمهورية التشيكية والدايمرك وألمانيا وإيطاليا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج والبرتغال والسويد.

⁸ هذه الدول الأعضاء هي: الأرجنتين والبوسنة والهرسك وكرواتيا وهنغاريا والأردن والبرتغال والجمهورية الكورية وسلوفاكيا وإسبانيا.

⁹ الدائرة الثانية للمحكمة العليا، 16 أبريل 1999 (الفضية رقم 153 (JU) لعام 1998) (مينشو 53 (4) 627).

¹⁰ قانون المنتجات الصيدلانية في جمهورية ليتوانيا (22 يونيو 2006 رقم 709-10؛ كما عدل مؤخرا في 22 يونيو 2011 برقم 11-1506)

12. وتوضح الفقرات التالية بالتفصيل نطاق الاستثناء كما يرد في القوانين المطبقة لدى الدول الأعضاء.

الأهلية

13. بالنسبة إلى مسألة الأهلية للانتفاع بهذا الاستثناء، ردت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء بأنها لا تفرض قيوداً على من يحق له الانتفاع بالاستثناء، بحيث تحتوي القوانين المطبقة على عبارات من قبيل "أي شخص" أو "أي طرف" أو "الغير أيا كان" أو "أي شخص قانوني".¹¹ وأشارت ردود أخرى إلى "المتقدم بطلب التسويق"¹² أو "الشخص طالب التصريح بالتسويق"¹³ أو "المؤسسة الراغبة في تسجيل دواء جديد"¹⁴ أو "المستورد أو المصدر أو الصانع أو المنتج الآخر للموضوع الذي تحميه براءة"¹⁵ وفي تايلند ينطبق الاستثناء على "من يرغب في إنتاج أو توزيع أو استيراد منتج صيدلاني محمي ببراءة بعد انقضاء مدة البراءة". وأشارت البرازيل في ردها إلى "الأطراف غير المصرح لها من الغير [...] التي ترمي إجراءاتها حصراً إلى استحداث المعلومات [...] للحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة"،¹⁶ في حين ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية في ردها أن "من تتعلق إجراءاتهم حصراً بالاستخدامات المعقولة فيما يتعلق باستحداث المعلومات وتقديمها بموجب القانون الفيدرالي الذي ينظم قطاع صناعة الأدوية أو المنتجات البيولوجية البيطرية أو استخدامها أو بيعها" هم فقط من يحق لهم الانتفاع بالاستثناء.¹⁷

14. وذكرت المملكة المتحدة في ردها أن الاستثناء كما ورد في قانونها ينطبق على وجه التحديد على "من يجرون دراسات واختبارات وتجارب على المنتجات الطبية الجينية [...] بمن فيهم "مصنعو وموردو المواد اللازمة لتلك الدراسات والاختبارات والتجارب". وعلى النسق ذاته أشارت القليل من الردود الأخرى إلى "مصنعي المنتجات الصيدلانية، وخاصة الأدوية الجينية"¹⁸ أو "الشركات المصنعة للأدوية الجينية".¹⁹ وصرحت القليل من الدول الأعضاء في ردودها بأن القوانين المطبقة لديها لا تذكر صراحة من يحق له الانتفاع بالاستثناء.²⁰

المنتجات المشمولة

15. أوضحت 15 دولة عضواً أن الاستثناء ينطبق على "أية منتجات" تستلزم الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة.²¹ ومع ذلك تقتصر تغطية الاستثناء في غالبية الدول الأعضاء على بعض المنتجات مثل "المنتجات

¹¹ انظر على سبيل المثال المادة 119 ألف من قانون البراءات لعام 1990 في أستراليا، والمادة 73(ب) من قانون البراءات في البوسنة والهرسك، والمادة 155.2(1) من قانون البراءات في كندا؛ والمادة 69 من قانون البراءات في الصين؛ والمادة 63(2) من قانون البراءات في كرواتيا، والمادة 3(3)"4" من قانون البراءات الموحد في الدانمرك (المادة رقم 91 بتاريخ 28 يناير 2009)، والمادة 30(ز) من القانون رقم 20-00 بشأن الملكية الصناعية في الجمهورية الدومينيكية، والمادة 116(هـ) من قانون الملكية الصناعية في السلفادور، والمادة 19(6)(ب) من القانون 33 لعام 1995 بشأن حماية الاختراعات ببراءات في هنغاريا والمادة 54(2) من قانون الملكية الصناعية لعام 2002 في كينيا.

¹² انظر رد سويسرا (عن المادة 19) من القانون الفيدرالي لبراءات الاختراع

¹³ انظر رد فرنسا عن المادة 5-613(د) من قانون الملكية الصناعية.

¹⁴ انظر رد بولندا عن المادة 69(1)"4" من قانون الملكية الصناعية.

¹⁵ انظر رد شيلي (عن المادة 49 من القانون رقم 19.039 لعام 1991 عن الملكية الصناعية).

¹⁶ المادة 43، الفقرة السابعة، من القانون رقم 9.279 بتاريخ 14 مايو 1996 (قانون الملكية الصناعية) للبرازيل.

¹⁷ العنوان 35، المادة 273(هـ)(1) من قانون الولايات المتحدة.

¹⁸ انظر الردود الواردة من النمسا (عن المادة 22 من قانون البراءات في النمسا)، وألمانيا (عن المادة 11 رقم 2ب من قانون البراءات) وإيطاليا (عن المادة 68(1)(ب) من قانون الملكية الصناعية).

¹⁹ انظر ردي لاتفيا (عن المادة 20.3 من قانون البراءات في لاتفيا) وهولندا (عن المادة 53(4) من قانون البراءات لعام 1995 في هولندا).

²⁰ انظر على سبيل المثال ردود كوستاريكا (عن المادة 16.2(هـ) من قانون البراءات)، والنرويج (عن المادة 3(3) رقم 5 من قانون البراءات)، وسلوفاكيا (عن المادة 18(1)(و) من قانون البراءات).

²¹ هذه الدول هي: ألبانيا والبرازيل وكندا والجمهورية الدومينيكية وهنغاريا والهند وإسرائيل وإيطاليا والأردن وماليزيا ونيوزلندا وباكستان والبرتغال وجنوب أفريقيا وفيت نام. وأشارت هنغاريا في ردها إلى أن الاستثناء ينطبق أصلاً في هذا البلد على الأدوية. ومع ذلك عُدل هذا الحكم بموجب القانون XLVIII لعام 2001 بغية "مواءمته مع المادة 27(1) من اتفاق تريبس وإتاحة لوائح تنظيمية محايدة من الناحية التكنولوجية.

الصيدلانية²² و"الأدوية أو المنتجات الطبية البشرية أو البيطرية"²³ و"الأدوية المحمية ببراءة أو الأدوات والأجهزة الطبية المحمية ببراءة"،²⁴ و"الأدوية"،²⁵ و"الأدوية العلاجية"،²⁶ و"المنتجات الدوائية"،²⁷ و"منتجات دوائية معينة"،²⁸ و"المواد الكيميائية الصيدلانية والزراعية"،²⁹ و"أدوية ومنتجات كيميائية زراعية معينة"،³⁰ و"منتجات دوائية ووقائية للنباتات معينة"،³¹ و"الأدوية التقليدية"،³² و"الأدوية أو المنتجات البيولوجية البيطرية"،³³ و"منتجات دوائية للاستخدام البشري أو منتجات دوائية للاستخدام البيطري"،³⁴ و"الأدوية المرجعية"،³⁵ و"الأدوية الجنيسة".³⁶

16. وفي أستراليا ينص قانون البراءات لعام 1990 على أن الاستثناء ينسحب على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة بخصوص "البراءات الصيدلانية" المتعلقة بالسلع التي " (1) يعتمد استخدامها استخداماً علاجياً؛ (2) والمختلفة عن المعدات الطبية أو العلاجية" بحسب التعريف الوارد في القانون المطبق.³⁷ وعلاوة على ذلك، أدخل قانون تعديل قوانين الملكية الفكرية لعام 2012 (رفع المستوى) حكماً آخر ينص على الاستثناء من حكم التعدي على القانون لإجراءات الحصول على التصريح النظامي للمنتجات غير الصيدلانية.³⁸ وفي النزوح يحدد الاستثناء الحقوق الاستثنائية فقط فيما يتعلق بالأدوية المحمية ببراءة نفسها، لكنه لا ينطبق على "أساليب أو معدات أو سائر أدوات منح البراءة اللازمة للعملية".³⁹ وفي المملكة المتحدة يطبق الاستثناء فيما يتعلق "بالمنتجات الدوائية والمنتجات الطبية البيطرية للاستخدام البشري" التي تدخل في

22 النمسا وشيلي وكوستاريكا وتايلند.

23 البوسنة والهرسك وكرواتيا.

24 الصين.

25 فرنسا والنرويج وسويسرا.

26 ألمانيا.

27 فنلندا واليونان ولبنان وبولندا.

28 الدانمرك وكينيا وسلوفاكيا وتركيا.

29 السلفادور وبيرو.

30 اليابان.

31 لايتفيا.

32 المكسيك. تعرف المادة 224 من قانون الصحة العامة في البلد الأدوية التقليدية على أنها "[...] أية مواد أو خليط من المواد من أصل طبيعي أو صناعي، لها تأثير علاجي أو وقائي أو تأهيلي، تكون صيدلانية من حيث الشكل على أساس نشاطها الصيدلاني وخصائصها البدنية والكيميائية والبيولوجية، وتكون مسجلة في دستور المكسيك الصيدلاني على أنها أدوية تقليدية [...]".

33 الولايات المتحدة الأمريكية. فضلاً عن ذلك، يبين العنوان 35، المادة 273(هـ)(1) من قانون الولايات المتحدة أن الاستثناء المعرف في هذا القانون ينطبق على الاختراعات المحمية ببراءة " (خلاف أي دواء حيواني جديد أو منتج بيولوجي بيطري جديد (إذ إن هاتين العبارتين مستخدمتين في القانون الفيدرالي للأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل وقانون 4 مارس 1913) يكون مصنعا في المقام الأول باستخدام تكنولوجيا الحمض النووي المؤتلف والحمض الربوبي المؤتلف وتكنولوجيا خلية التهجين، أو أية عمليات أخرى تنطوي على تقنيات معالجة الجينات في مواضع معينة) [...]".

34 هولندا.

35 السويد.

36 إسبانيا.

37 المادة 119 ألف من قانون البراءات لعام 1990 في أستراليا.

38 المادة 119 باء الجديدة من قانون البراءات لعام 1990 في أستراليا ونصها: "الاستثناء من حكم التعدي: إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة (للمنتجات غير الصيدلانية): (1) يجوز لأي شخص، دون التعدي على براءة، أن يتخذ إجراء يعد تعدياً على براءة، على الرغم من هذه الفقرة، إذا كان هذا الإجراء قد اتخذ حصرياً لما يلي: "1" أغراض تتعلق بالحصول على الموافقة اللازمة بموجب قانون الكومولث أو دولة أو إقليم لاستغلال المنتج، أو الأسلوب أو العملية؛ أو (ب) لأغراض تتعلق بالحصول على موافقة مماثلة بموجب قانون بلد أو إقليم آخر [...]". وذكرت أستراليا في تعليقها أن "هذا التغيير يمدد بالفعل الاستثناء الموجود أصلاً (المقتصر على الاختراعات الصيدلانية) ليشمل جميع أشكال التكنولوجيا؛ ويقر بأن أي تكنولوجيا بخلاف التكنولوجيا الصيدلانية قد تعاني أيضاً من تأخير في إدخال المنتجات إلى السوق نتيجة لطول عمليات الموافقة الرسمية من السلطات المختصة السابقة للتسويق والتصنيع.

39 ثمة من أوضح أن "الاستثناء يطبق بغض النظر عما إذا كان الاختبار المعني يتعلق بأدوية جنيسة أو مطورة أو معدة حديثاً، ومع ذلك يمكن للمرء بموجب الاستثناء أن ينتج أيضاً أية كمية ضرورية للوفاء بأية شروط وثائقية لازمة للحصول على التصريح بالتسويق لدى العضو المعين في منظمة التجارة العالمية. ويقع على عاتق الطرف الذي يسعى إلى الحصول على التصريح عبء الإثبات". انظر رد النزوح على السؤال 56 من الاستبيان.

نطاق التوجيه 2201/82/EC والتوجيه 2001/83/EC. وذكرت كينيا في ردها عموماً أن الاستثناء ينسحب على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة "لأي منتج".

الإجراءات المسموح بها

17. ردت العديد من الدول الأعضاء على السؤال الخاص بالإجراءات المسموح بها بالنسبة إلى اختراع محمي ببراءة بمقتضى الاستثناء بأن الإجراءات، من قبيل "الدراسات" و"أو" "التجارب" و"أو" "الاختبارات" و"أو" "الفحوص" و"أو" "الاختبارات العلمية"، فضلاً عن "الشروط العملية المترتبة" أو "الاحتياجات العملية المتصلة" أو "الإجراءات المتصلة" الضرورية للحصول على "تصريح" أو "إذن" أو "تسجيل" تسويقي لمنتج ما على النحو المعرف في القانون الساري يسمح بها بمقتضى الاستثناء.⁴⁰ وأوضحت ألمانيا في ردها أن "شروط الدراسات والتجارب وأية شروط عملية مترتبة عليها" تعني "أي استخدام للحماية في نطاق البراءة يرمي إلى استيفاء الشروط المسبقة لدراسة لائقة أو تجربة علمية لائقة (مثلاً: إنتاج أو استيراد المادة الفعالة التي لا تزال محمية لتستخدم في تجربة)". والإجراءات المسموح بها في هولندا هي "الدراسات والاختبارات والتجارب العلمية الضرورية لبيان التكافؤ بين منتج طبي جنيس ومنتج طبي مرجعي، ويكون المنتج الطبي المرجعي محمياً بحق في براءة أو بشهادة حماية تكميلية". وفي سويسرا ينطبق الاستثناء مثلاً على "التجارب العلمية والتجارب السريرية التي يختبر فيها المنتج الصيدلاني الذي يحتوي على المركب الفعال المحمي للحصول على البيانات اللازمة للتصريح بالتسويق".

18. وفي السلفادور والأردن وإسبانيا يعد "استخدام" الاختراع المحمي ببراءة إجراء مسموحاً به بموجب الاستثناء.⁴¹ وفي ألمانيا واليابان وبولندا والبرتغال يسمح "بتصنيع" و"استخدام" الاختراع المحمي ببراءة بموجب الاستثناء. وفي الصين وليتوانيا يعد "التصنيع" و"الاستخدام" و"الاستيراد" إجراءات مسموح بها. وفي البرازيل يعد "التصنيع والاستخدام؛ والإجراءات المتخذة [...] حيا لاختراعات المحمية ببراءة" بهدف الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة، وفقاً لنص القانون، إجراءات مسموح بها. وفي بعض الدول الأعضاء الأخرى يتيح الاستثناء جميع الإجراءات التالية: "التصنيع" و"الاستخدام" و"البيع" و"العرض للبيع" و"الاستيراد"،⁴² وعلاوة على ذلك يعتبر "التصدير" مسموحاً به أيضاً في بعض الدول الأعضاء الأخرى.⁴³ وفي كندا والهند أشير أيضاً إلى "البناء"⁴⁴ وفي الجمهورية الكورية أشير إلى "الاقتراض والنقل".⁴⁵ ولم تحدد القليل من الدول الأعضاء في ردها الإجراءات المصرح بها حيا لاختثناء، وفقاً لنص قانونها، ذاكراً عموماً "الاستخدامات" أو "الإجراءات" اللازمة للحصول على الموافقة على التسويق.⁴⁶

⁴⁰ انظر على سبيل المثال المادة 22(1) من قانون البراءات في أستراليا، والمادة 3(3) "4" من قانون البراءات الموحد في الدانمرك، والمادة 3(3)(4) من قانون البراءات في فنلندا، والمادة 11 رقم 2 ب من قانون البراءات في ألمانيا والمادة 168(ب) من قانون الملكية الصناعية في إيطاليا، والمادة 54(2) من قانون الملكية الصناعية في كينيا، والمادة 52.1(ب) من قانون البراءات في إسبانيا.

⁴¹ أوضحت إسبانيا في ردها أن "الاستخدام" يشير إلى "[...] الدراسات والتجارب وما يترتب عليها من شروط عملية (للحصول على تصريح للأدوية الجينية)، بما في ذلك الإتاحة للاستخدام والتحضير والحصول".

⁴² انظر على سبيل ردود جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة وفييت نام.

⁴³ انظر على سبيل المثال ردود لاتفيا ونيوزيلندا وباكستان وبيرو والولايات المتحدة الأمريكية. انظر أيضاً رد إسرائيل الذي قالت فيه إن الإجراءات المسموح بها بموجب الاستثناء هي "أي إجراء تجريبي للحصول على ترخيص لتسويق منتج قد يشمل التصنيع والاستخدام والاستيراد والتصدير".

⁴⁴ فيما يلي نص المادة 55.2(1) من قانون البراءات في كندا: "لا يعتبر تعدياً من أي شخص على البراءة إذا قام بتصنيع أو بناء أو استخدام أو بيع الاختراع المحمي بالبراءة [...]؛" ونص المادة 107 ألف من قانون البراءات لعام 1970 في الهند: "لا تعتبر بعض الإجراءات تعدياً [...]، أي إجراء تصنيع أو بناء أو استخدام أو بيع أو استيراد اختراع محمي ببراءة [...]".

⁴⁵ فيما يلي نص المادة 55.2(1) من قانون البراءات في كندا: "لا يعتبر تعدياً من أي شخص على البراءة إذا قام بتصنيع أو بناء أو استخدام أو بيع الاختراع المحمي بالبراءة [...]؛" ونص المادة 107 ألف من قانون البراءات لعام 1970 في الهند: "لا تعتبر بعض الإجراءات تعدياً [...]، أي إجراء تصنيع أو بناء أو استخدام أو بيع أو استيراد اختراع محمي ببراءة [...]".

⁴⁶ انظر ردود كرواتيا والجمهورية الدومينيكية وكينيا وتايلند.

الغرض من الإجراء - الموافقة الرسمية من السلطات المختصة لدى سائر البلدان

19. ينطبق الاستثناء لدى العديد من الدول الأعضاء على الإجراءات المتخذة لأغراض الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة في البلدان نفسها، إلا أن الاستثناء ينسحب أيضا على الأنشطة المنجزة في بعض الدول الأعضاء لأغراض الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة لدى سائر البلدان. ففي الترويج مثلا يسمح بالإجراءات الوجيهة المتخذة لأغراض الحصول على التصريح بالتسويق في "دولة هي طرف متعاقد في الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ في 15 أبريل 1994".⁴⁷ وفي ألمانيا ينص الحكم القانوني المعني على أن أثر البراءة لا ينسحب على الدراسات والتجارب وأي شروط عملية تتعلق بها ضرورة للحصول على التصريح بتسويق منتجات طبية "في الاتحاد الأوروبي" أو التصريح بتسويق منتجات طبية "في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو في بلدان أخرى".⁴⁸ وفي الهند ينطبق الاستثناء على الإجراءات المتخذة حصريا للاستخدامات التي تتعلق على نحو معقول باستحداث المعلومات اللازمة وتقديمها بموجب أي قانون في الهند، أو "في بلد غير الهند" ينظم تصنيع أي منتج أو بناءه أو استخدامه أو بيعه أو استيراده.⁵⁰⁴⁹

20. ومن بين الدول الأعضاء التي تسمح بالتصدير لأغراض الحصول على الموافقة على التسويق لدى بلد أجنبي أو لأغراض الحصول على التصريح بالتسويق في البلد ذاته، تفرض بعض الدول شروطا أخرى يجب استيفاؤها. ففي أستراليا ينص الحكم الخاص بالموافقة الرسمية من السلطات المختصة للمنتجات غير الصيدلانية على أن أي إجراء لا يعتبر تعديا إذا أنجز فقط لأغراض تتعلق بالحصول على موافقة ماثلة بموجب قانون "بلد أو إقليم آخر"،⁵¹ في حين يتيح حكم يتعلق بالبراءة الصيدلانية استغلال هذه البراءة فقط لأغراض تتعلق بالحصول على موافقة رسمية ماثلة من السلطات المختصة بموجب قانون "بلد أجنبي أو جزء من بلد أجنبي". ومع ذلك فإن الحكم المتعلق بالبراءة الصيدلانية "[...] لا ينطبق ما لم تمدد فترة البراءة بموجب الجزء 3 من الفصل 6،⁵² وما لم تتألف السلع من أو تحتوي على [...] بعض المنتجات.⁵³ وفي سويسرا، ينص القانون المطبق على أن يكون لدى البلدان الأجنبية "نظام رقابة مماثل على المنتجات الطبية" كي ينطبق الاستثناء.⁵⁴ وتتيح القوانين المطبقة في عُمان وبيرو أيضا تصدير المنتج خارج الإقليم الوطني، ومع ذلك فإنها تنص على أن هذا التصدير لا يسمح به إلا لاستيفاء شروط التصريح بالتسويق في كل بلد من البلدين.⁵⁵

47 انظر المادة 3(3) رقم 5 من قانون البراءات في الترويج.

48 المادة 11(ب) من قانون البراءات في ألمانيا.

49 المادة 107 ألف (أ) من قانون البراءات لعام 1970 في الهند.

50 على النسق ذاته تنسحب القوانين المطبقة في البرازيل وكندا وإيطاليا وإسرائيل وليتوانيا والفلبين وإسبانيا صراحة، في نطاق الاستثناءات المعنية، على الأنشطة المنجزة لأغراض الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة لدى سائر البلدان.

51 المادة 119 بء من قانون البراءات لعام 1990 في أستراليا. وانظر الحاشية 38 أعلاه.

52 الجزء 3 من الفصل 6 من قانون البراءات لعام 1990 في أستراليا يكفل تمديد مدة البراءات العادية التي تطالب بمواد صيدلانية.

53 هذه المنتجات هي "أ) أية مادة صيدلانية في حد ذاتها مكشوف عنها من حيث الجوهر في الوصف الكامل للبراءة وتدخل من حيث الجوهر في نطاق المطلب أو المطالب الواردة في هذا الوصف؛ أو (ب) أية مادة صيدلانية عندما تنتج عن طريق عملية تنطوي على استخدام تكنولوجيا الحمض النووي، ويكشف عنها من حيث الجوهر في الوصف الكامل للبراءة وتدخل من حيث الجوهر في نطاق المطلب أو المطالب الواردة في هذا الوصف". انظر الجزء 3 من الفصل 6 من قانون البراءات لعام 1990 في أستراليا.

54 انظر المادة 9(1) من القانون الفيدرالي لبراءات الاختراع في سويسرا.

55 انظر المادة 11(4)(أ) من مرسوم حقوق الملكية الصناعية وإنفاذها لسلطنة عُمان (المرسوم السلطاني رقم 2008/67) والمادة 39 من المرسوم التشريعي 1975 لبيرو.

الإطار الزمني لالتماس المراجعة الإدارية

21. تسمح القوانين المطبقة في غالبية الدول الأعضاء بتقديم التماسات للحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة في أي وقت خلال مدة الحماية بالبراءة. ومع ذلك في المكسيك "قد يلزم تسجيل الدواء الجينيس [...] خلال ثلاث سنوات قبل انقضاء مدة البراءة [...]"، ولا يمنح التسجيل الصحي إلا عند انقضاء مدة سريان البراءة".⁵⁶

شروط تطبيق الاستثناء

22. تنص القوانين المطبقة في بعض الدول الأعضاء على استيفاء بعض الشروط كي ينطبق الاستثناء. ففي إسرائيل على سبيل المثال "لا يشكل أي إجراء تجريبي [...] "استغلالاً للاختراع" إذا استوفي الشرطين التاليين: (1) إذا بذلت الجهود للحصول على الترخيص⁵⁷ في إسرائيل أو في بلد يسمح فيه بالقيام بإجراء تجريبي على اختراع محمي ببراءة لغرض الحصول على ترخيص، قبل انقضاء مدة البراءة؛ (2) وإذا لم يستخدم أي منتج في إطار الشروط المنصوص عليها في هذه المادة - سواء أثناء سريان البراءة أم بعده - لأي غرض خلاف الحصول على ترخيص كما ذكر سابقاً". وفي ليتوانيا، القيام بإجراءات، بحسب قانون الصيدلة، لأغراض إبداع طلب للحصول على تصريح بالتسويق في البلد أو في الدول الأخرى [...] "يتعين ألا يمس بالحقوق الممنوحة بموجب براءة المنتج الطبي أو شهادة الحماية التكميلية المنصوص عليها في قانون البراءات لجمهورية ليتوانيا وفي سائر القوانين المنظمة لحماية الملكية الصناعية"⁵⁸ وفي بولندا، منح التصريح بالتسويق "يتعين ألا يمس بالمسؤولية المدنية عن إدخال منتج في السوق دون موافقة صاحب البراءة، إذا كانت هذه الموافقة لازمة". وفي كوستاريكا تنطبق الاستثناءات الوجيهة شريطة "ألا تضر على نحو غير مبرر بسير البراءة العادي أو لا تتسبب في ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة للملاك والمرخص لهم". وعلى النسق ذاته في الجمهورية الدومينيكية، يتعين على إمكانية تطبيق الاستثناء أن "تراعي المصالح المشروعة للغير".⁵⁹

23. وأشارت القليل من الدول الأعضاء إلى شرط العلاقة المباشرة بين الدراسات والتجارب والشروط العملية المترتبة من ناحية الإذن أو التصريح أو التسجيل لدى السلطة من ناحية أخرى.⁶⁰ وذكرت بعض البلدان الأعضاء أيضاً أن الإجراءات المعنية يجب أن تُتخذ "حسب الضرورة" أو "فقط" أو "حصرياً" لغرض استحداث المعلومات وتقديمها للحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة.⁶¹

حماية المعلومات غير المكشوف عنها

24. أشارت القليل من الدول الأعضاء في ردودها إلى أن المعلومات المقدمة من أجل الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة تخضع للحماية من الكشف. وعلى سبيل المثال تنص المادة 167(ثانياً) من اللوائح التنفيذية الخاصة بالمواد الصحية في المكسيك على أن "المعلومات [...] السرية أو المحفوظة وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية التي انضمت إليها المكسيك كطرف ووفقاً لسائر الأحكام القانونية المطبقة، يجب أن تحمي من الكشف لسائر الأفراد". وفي الفلبين ينطبق الاستثناء الوجيه شرط أن يكون ذلك "لحماية البيانات التي يقدمها صاحب البراءة الأصلي من الاستخدام التجاري غير

⁵⁶ المادة 167(ثانياً) من تشريعات المواد الصحية في المكسيك.

⁵⁷ المادة 54 ألف من قانون البراءات 1967-5727 في إسرائيل. لأغراض هذه المادة، مصطلح "الترخيص" يعني "شهادة أو تصريح أو أي وثيقة أخرى لازمة بموجب القانون لتسويق المنتج".

⁵⁸ المادة 11، الجزء 13 من قانون الصيدلة في جمهورية ليتوانيا (22 يونيو 2006 رقم X-709؛ كما عُدل أخيراً في 22 يونيو 2011 رقم XI-1506).

⁵⁹ المادة 16.2 من قانون البراءات في كوستاريكا والمادة 30(ز) من القانون رقم 00-20 بشأن الملكية الصناعية للجمهورية الدومينيكية.

⁶⁰ انظر ردود النمسا وألمانيا وإيطاليا.

⁶¹ انظر على سبيل المثال المادة 43، الفقرة سابعاً، من القانون رقم 9.279 بتاريخ 14 مايو 1996 (قانون الملكية الصناعية) في البرازيل، والمادة 69(1) "4" من قانون الملكية الصناعية في بولندا، والمادة 119 ألف من قانون البراءات لعام 1990 في أستراليا، والمادة 55.2(1) من قانون البراءات في كندا، والمادة 107 ألف من قانون البراءات لعام 1970 في الهند، والمادة 69 ألف (1) من قانون البراءات لعام 1978 في جنوب أفريقيا.

العادل المنصوص عليها في المادة 39.3 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، وعلى مكتب الملكية الفكرية أن يصدر، بالتشاور مع وكالات الحكومة المناسبة، القواعد واللوائح التنفيذية المناسبة واللائمة لذلك [...]".⁶²

تحديات التنفيذ

25. ذكرت غالبية الدول الأعضاء أن الإطار القانوني المطبق للاستثناء يعتبر مناسباً لتلبية الأهداف المنشودة و/أو ليس من المرتقب تعديله.⁶³ ولم تقدم بعض الدول الأعضاء رداً على هذا السؤال أو ذكرت أن هذا السؤال لا ينطبق.⁶⁴ وفي شيلي يخضع الحكم القانوني الوجيه للمراجعة. وفي السلفادور من المرتقب مراجعة القانون على الأجل المتوسط. وذكرت أستراليا في ردها، بالإشارة إلى الإطار القانوني المطبق، أن قانون تعديل قوانين الملكية الفكرية لعام 2012 (رفع المستوى) مدد الاستثناء القائم للاختراعات الصيدلانية ليشمع جميع أشكال التكنولوجيا.

26. وذكرت غالبية الدول الأعضاء أنها لم تواجه أية تحديات فيما يتعلق بتنفيذ الاستثناء عملياً.⁶⁵ وفي هذا الصدد ذكرت البرازيل في ردها أن حكومة البرازيل "تقيم تنفيذ الاستثناء للوقوف على فائدته في ضوء الهدف من ضمان توازن نظام البراءات". وأشارت البرتغال في ردها إلى أن أصحاب البراءات ليسوا سعداء بالاستثناء: وبالتالي فإنهم "يحاولون منع الحصول على الموافقات الرسمية من السلطات المختصة بتقديم دعاوى انتصاف مؤقتة لدى المحاكم المناسبة". وأشارت أيضاً إلى أن "قرارات المحاكم لا تُجمع على هذه المسألة". وذكرت جنوب أفريقيا في ردها أنها لم تواجه تحديات فيما يتعلق بقانون البراءات، وأشارت أيضاً إلى أن "التحديات تواجه حيال السلطات التنظيمية مثل مجلس الرقابة الطبي، بحيث أنها تتأخر في معالجة طلبات تسجيل الأدوية وتؤخر النفاذ إلى الأسواق". وتساءلت إسبانيا في ردها، بالإشارة إلى تعديل الحكم القانوني المعني من قانونها الوطني الذي ينفذ التوجيه 2004/27/EC ويعتمد الاستثناء، عما إذا كان للاستثناء أثر رجعي.⁶⁶

27. وفي المملكة المتحدة، ينظر البرلمان في اقتراحات تعديل المادة 60(5) من قانون البراءات كي تدخل الأنشطة المتعلقة بتجارب الأدوية البشرية والبيطرية وتقييم التكنولوجيا الصحية في نطاق الاستثناء لأغراض البحث المنصوص عليه في المادة 60(5)(ب).⁶⁷ وأشارت هولندا في ردها إلى أن النطاق المحدد للاختبارات والدراسات "علاوة على" الشروط العملية

62 المادة 72.4 من قانون الجمهورية 8293 في الفلبين، المعدل بموجب قانون الجمهورية 9502.

63 الدول الأعضاء التي ذكرت صراحة أن الإطار القانوني المطبق للاستثناء يعتبر مناسباً لتلبية الأهداف المنشودة و/أو ليس من المرتقب تعديله هي: البوسنة والهرسك وكندا وشيلي والصين وكوستاريكا وكرواتيا والجمهورية التشيكية والنامرك والجمهورية الدومينيكية وهنغاريا والهند ولاوس وماليزيا والمكسيك ونيوزلندا وهولندا والترويج وباكستان وبيرو وبولندا والبرتغال وإسبانيا والسويد وتركيا.

64 هذه الدول الأعضاء هي: ألبانيا والأرجنتين والنمسا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وإسرائيل وإيطاليا والأردن وليتوانيا والجمهورية الكورية وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا وسويسرا وتايلند وفيت نام.

65 الدول الأعضاء التي ذكرت أنها لم تواجه تحديات فيما يتعلق بتنفيذ الاستثناء عملياً هي: البوسنة والهرسك وكندا والصين وكوستاريكا وكرواتيا والنامرك والجمهورية الدومينيكية وهنغاريا ولاوس وماليزيا والمكسيك والترويج والمملكة المتحدة.

66 أوضح النص المعني أن: "المذكرة التوضيحية للقانون رقم 29/2006 تذكر أن الآثار الوحيدة للمذكرة التي تعتمد الاستثناء بشأن المراجعة الإدارية] هي لأغراض التوضيح، وأن ذلك الأمر تغطيه المادة 52.1(ب) السابقة التي تنص على أن الحقوق في البراءة لا تمتد لتشمل الإجراءات المتخذة للأغراض التجريبية. ومع ذلك فإن الحكم رقم 424/2010 الصادر عن المحكمة العليا، دائرة من دوائر المحاكم المدنية، بتاريخ 30 يونيو 2010 يذكر أنه قبل دخول القانون رقم 29/2006 حيز النفاذ، لم ينسحب "الاستثناء لأغراض الاستخدام التجريبي" على تقديم عينات إلى سلطات الصحة العامة. وانظر رد إسبانيا على السؤال 59 من الاستبيان.

67 تنص المادة 60(5)(ب) من قانون البراءات على أن "أي إجراء، بغض النظر عن هذه المادة، يشكل تعديلاً على براءة اختراع، لا يعتبر تعديلاً إذا (ب) اتخذ لأغراض تجريبية تتعلق بموضوع الاختراع". وأوضحت المملكة المتحدة في ردها أن "السياسة وراء التغييرات المقترحة إدخالها على المادة 60(5)(ب) تكمن في أن نظام البراءات ينبغي ألا يمنع أي شركة من استيفاء شروط نظام الموافقة الرسمية من السلطات المختصة للمنتجات الطبية، وأن الأنشطة المنجزة لاستيفاء هذه الشروط ينبغي ألا تعتبر تعديلاً على البراءة. وتتناول المادة 60(5)1" هذه الشواغل فيما يتعلق بالأدوية الجينية، وستتناول التعديلات المقترحة على قانون البراءات هذه الشواغل فيما يتعلق بالأدوية المتكثرة، ما يسمح للمرضى بالحصول سريعاً على الأدوية الجديدة".

المرتبة" المشار إليها في المادة 10(6) من التوجيه⁶⁸ 2004/27/EC ليست واضحة، في ظل غياب الفقه القانوني من محكمة العدل الأوروبية، وذلك مثلا فيما يتعلق "بالتخزين أو أخذ الطلبات المسبقة". فضلا عن ذلك أشارت هولندا إلى آخر قرارات محكمة الاستئناف في لاهاي التي أمرت بأن نشر الدواء الجينيس في قاعدة البيانات المعيارية G Standard للأدوية المتاحة قبل انقضاء مدة البراءة المعنية يعتبر إجراء من إجراءات التعدي، بغض النظر عن أن مصنع الدواء ذكر صراحة أن الدواء الجينيس سيكون متاحا فقط بعد انقضاء مدة البراءة.⁶⁹ وأخيرا وبالإشارة إلى التحديات، أشارت باكستان إلى أن الاستثناء لم يستشهد به من قبل في البلد. وردت بعض الدول الأعضاء بأن السؤال الخاص بالتحديات لا ينطبق أو لم تقدم ردا عليه.⁷⁰

[نهاية الوثيقة]

⁶⁸ تنص المادة 10(6) من التوجيه 2004/27/EC على ما يلي: "لا يعتبر إجراء الدراسات والاختبارات الضرورية بهدف تطبيق الفقرات 1 و2 و3 و4 والشروط العملية المترتبة مخالفة للحقوق في البراءات أو لشهادات البراءات التكميلية الخاصة بالمنتجات الطبية".

⁶⁹ محكمة الاستئناف في لاهاي (القضية 105.007.107/01 بتاريخ 2 نوفمبر 2010).

⁷⁰ انظر مثلا ردود أستراليا والنمسا والهند والأردن وكينيا ونيوزلندا وبيرو وبولندا وسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام على السؤال 59 من الاستبيان.